



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والنسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ٦٦ - ٨١ - ٤٩	بما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تم العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - تم النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق كاتبة للشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء . ٢٤٣

- قرارات مؤرخة في ١٥ ربيع الثاني و ٢٣ رمضان و ١١ و ١٥ شوال و ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو و ٣ و ٢٠ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ و ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ٢٤٣

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ٢٤٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٢٤٣

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٢٤٣

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قاض مساعد لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٢٤٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير حماية النباتات .
٢٤٤

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب موق .
٢٤٤

— قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن حركة في سلك القضاء .
٢٤٤

— قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدافع قضائي .
٢٤٤

— امر مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن رئيس المجلس القضائي بوهراي يتضمن الشطب على اسم من قائمة الخبراء .
٢٤٤

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد .
٢٤٥

قرارات الولاة

— قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ

في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح عقار من املاك الدولة كائن بعنابة تبلغ مساحته ٤٧٠٠ متر مربع ، والملحق بالملكية « ماجين » سابقا ، لصالح وزارة التربية الوطنية ، قصد بناء مدرسة للمعلمات .
٢٤٦

— قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران والمأخوذة من القطعة المسماة « أملاك السهل البلدية » الى أملاك الدولة وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي في تكميلية التعليم الفلاحي بالحجار — دائرة عنابة .
٢٤٦

— قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل تابع لأملاك الدولة مستعمل كمستودع كائن بشارع ابن مليك رقم ٣ بقسنطينة الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة التعليم الفلاحي) ليستعمل كمخزن .
٢٤٦

— قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الساحل قصد ري الملكيات التي تكون الاقسام رقم ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ التابعة لمولود حميمي ووكيل واخوانه .
٢٤٦

— قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي العكاز (بلدية عين العسل) قصد ري اراض .
٢٤٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد جيلالي بغدادي للقيام بمهام النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد زين الدين سكفالي كنائب عام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

ديسمبر سنة ١٩٦٩ عينت ابتداء من ٤ غشت سنة ١٩٦٩
الآنسة ربيعة بوريش راقنة مختزلة متمرنة بوزارة الشؤون
الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢١ يناير سنة ١٩٧٠ قبلت ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩
استقالة السيد أرزقي عمروس الضارب على الآلة الكاتبة من
الدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢١ يناير سنة ١٩٧٠ قبلت ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩
استقالة السيد مولود العيناني بوصفه عون مكتب .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة
موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ أدرج السيد عبد السلام بوزار ،
المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين كمتصرف متمرن ورتب
المعنى بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة
في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢١ يناير سنة ١٩٧٠ نقل السيد مصطفى مشراوي ، المتصرف
من الدرجة الاولى من وزارة التربية الوطنية ، بنفس الصفة
الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وذلك ابتداء من
أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢١ يناير سنة ١٩٧٠ أعيد السيد يوسف فروخي ، المتصرف
المتمرن والمحال على الاستيداع لمدة سنة واحدة ابتداء من ٥
ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، بنفس الصفة الى وزارة التربية
الوطنية ، وذلك ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ، عين السيد عمار الايراني متصرفا
متمرنا ، بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد محمد بوحيمدي في
سلك المتصرفين . ورتب المعنى بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا
القرار .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق
١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قاض مساعد لدى
محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق
١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد عبد القادر قاضي حنيفي
للقيام بمهام قاض مساعد أصلي لدى محكمة الجزائر الخاصة
لقمع الجرائم الاقتصادية .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩
الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق كاتب
لشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام
١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ألحقت الآنسة خديجة
مختاري كاتبة الشؤون الخارجية ، برئاسة مجلس الوزراء
(مديرية الدراسات الدولية) لمدة سنة ابتداء من أول يوليو
سنة ١٩٦٩ .

قرارات مؤرخة في ١٥ ربيع الثاني و ٢٣ رمضان و ١١ و ١٥
شوال و ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو و ٣ و ٢٠
و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ و ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن
حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق
٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ ، قبلت ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٩
استقالة السيد محمد مصلي كاتب الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣
ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، عين ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩
السيد عبد الحميد حاج علي في وظيفة نوعية كرئيس قسم
بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢
ديسمبر سنة ١٩٦٩ انتهى ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩
مهام السيد محمد المصطفى معيزة ، كرئيس قسم بوزارة
الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢
ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، عين ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨
السيد بن قبي صليح في وظيفة نوعية كرئيس قسم بوزارة
الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب موثق

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر بويوسف نائب موثق لإدارة مكتب « بريسييت » الموثق السابق بسكيكدة .

قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ انتدب لمدة ثلاث سنوات بصفة قضاة مساعدين لدى محكمة الاحداث لمدينة الجزائر السادة :
أحمد حفيان ومحمد بن فارس (قاضيان مساعدان مرسمان)

أحمد سى أحمد - صالح حسايم - أحمد سليمان جان - عبد الحميد علام - محمد الصغير محيي الدين - بشير طباش ، والسيدتان : مليكة جعفر ، ومريم داودي (قضاة مساعدون احتياطيون) .

قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد علي العرفاوي مدافعا قضائيا ويكون مقره بعنابة .

امر مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن رئيس المجلس القضائي بوهراي يتضمن الشطب على اسم من قائمة الخبراء

بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بوهراي بتاريخ ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ والمصادق عليه من طرف وزير العدل ، حامل الاختتام يشطب على السيد خليل بومدين من قائمة خبراء السيارات لدى المجلس القضائي المذكور .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ أدرجت ورسمت السيدة عائشة نقود في سلك المتصرفين . ورتبت المعنية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ ، عين السيد عبد الجليل شيراق متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ ، أدرج السيد فاتح عسول ، المتصرف المدني ، بسلك المتصرفين بصفة متصرف متمرن .
ورتب المعنى ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير حماية النباتات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد حاج بن عبد الله بن زازة لمهام نائب مدير حماية النباتات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حاج بن عبد الله بن زازة ، نائب مدير حماية النباتات ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات ماعدا القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

A 34.05 : طلاء ودهن للأحذية وشمع تلميع الأثاث .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

العياشي ياك

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٨٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

Ex 98.02 : سلاسل للأقفال بـسـجـرة ، ما عدا أجزاؤها .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

العياشي ياك

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

Ex 90.16 A : أدوات الرسم ، والتسطير ، والحساب ، من مواد أخرى .

Ex 98.03 CII b : حاملات الريش للكتابة المصنوعة من مواد أخرى .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

العياشي ياك

قرارات الولاية

التربية الوطنية (مصلحة التعليم الفلاحي) محلا تابعا
لاملاك الدولة مستعملا كمستودع كائن بشارع ابن مليك رقم
٣ بقسنطينة ليستعمل كمخزن للمصلحة المعنية .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة
املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ من والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء
من وادي الساحل قصد ري الملكيات اثني تكون الاقسام
رقم ١١٣ و ١٣٤ و ١٣٥ التابعة لمولود حميمي ووكيل
واخوانه**

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥
ديسمبر سنة ١٩٦٩ من والي سطيف :

(١) يؤذن للسيد ملود حميمي ووكيل واخوانه بجلب الماء
من وادي الساحل (بلدية تازمالت) لري اراضيهم التي
تكون الاقسام رقم ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ .

(٢) ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي
اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة
المذكورة للاطلاع على الغرض التي تستعمل فعلا لاجله .

(٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن
او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع
حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط
التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن اصحابه في الاجل المحدد ،
- ب - اذا تنازل عن الاذن اصحابه او حولوه الى غيرهم
بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في
المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،
- ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن
لاجله ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٧ من هذا القرار
في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف اصحاب الاذن احكام الفقرة ٤ ادناه .
لا يكون لاصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة
ما اذ وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال
من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة
قاهرة .

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة
ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض
منه تخصيص كميات معاومة من ماء الصالح للشرب للسكان

**قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩
والمتضمن منح عقار من املاك الدولة كائن بعنابة تبلغ مساحته
٤٧٠٠ متر مربع ، واللتحق بالملكية « ماجين » سابقا . لصالح
وزارة التربية الوطنية ، قصد بناء مدرسة للمعلمات**

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥
نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ
في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩
كما يلي :

« تمنح لوزارة التربية الوطنية القطع التابعة لاملاك الدولة
والكائنة بعنابة والحاملة الارقام H, G, F Pie, CDE Pie, B Pie
من مخطط التقسيم بين شركاء « مانيان » ومجموع مساحتها
٣٩٢٣ مترا مربعا والقطعة J البالغة مساحتها ٧٤٠ مترا
مربعا تقتطع من العقار البالغ مساحته ١٣٦٤ مترا مربعا
والسجل في المادة ٣٢ من سجل املاك الصندوق الجزائري
للتنمية (فرع عنابة) » (والباقي بدون تغيير) .

**قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩
والمتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران والمأخوذة من
القطعة المسماة « املاك السهل البلدية » الى املاك الدولة
وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي
في تكميلية التعليم الفلاحي بالحجار - دائرة عنابة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥
نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ
في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩
كما يلي : « تسترجع لاملاك الدولة القطعة القروية رقم ٤٩
Pie البالغة مساحتها هكتارا واحدا و ١٩ آرا و ٤٠ سنتابارا
الممنوحة مجانا من طرف الدولة الى بلدية الحجار - دائرة عنابة -
بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٥ » (والباقي
بدون تغيير) .

**قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة
١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل تابع
لاملاك الدولة مستعمل كمستودع كائن بشارع ابن مليك رقم
٣ بقسنطينة الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة التعليم
الفلاحي) ليستعمل كمخزن**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢
ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة منحت وزارة

ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة
ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل
سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥
من الامر المؤرخ في ٢٣ ابريل ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلانه
طبقا لاحكام السارية المفعول فيما يخص تحصيل الضرائب
في الجزائر .

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من
المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

٨) يجب على أصحاب الاذن ان يخضعوا لجميع الانظمة
المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .
١٠) تكون نفقات الطابع وتسجيل هذا القرار على عائق
أصحاب الاذن .

**قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير
سنة ١٩٧٠ من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً
من وادي العكاز (بلدية عين العسل) قصد ري أراضي**

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦
يناير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة :

١) يؤذن للسيد بلقاسم قديري ، المزارع بعين العسل
بجلب الماء ضخاً من وادي العكاز المسمى « مسيدة » لرى
الارضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني
الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو
هكتارين (٢) وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ
٤١٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بثلاثة أشهر (من شهر
يوليو الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٢٠١٦٠م³ لمجموع موسم الري
أى ٨٠٠٨٠٣ لكل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد
على ٥ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٥٠٠ره لترات في الثانية
ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز
كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠٠ره لترات لأقصى
حد في الثانية الى علو ٤٨٠م وهو علو الرفع المحسوب
فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمنكونة من المحرك
والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى
شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في
مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف
المأذون لهم بجلب الماء من الوادي .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص
مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان
ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو
الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا
لحقهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر
من والي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح
الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو
سنة ١٩٣٨ .

٤) يحتمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء اصحابها
وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري
الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة
ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من
الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي
بناء على طلب اصحاب الاذن . ويتحتم على هؤلاء ، بمجرد
الانتهاء من الاعدادات ان يزيلوا نصب السقالات وبقايا مواد
البناء وان يباشروا في اصلاح ما قد يلحق غيرهم ويلحق
املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنعوا عن ذلك أو تهاونوا في تنفيذه في الوقت المناسب
فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقتهم مع عدم
الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليهم ودون الاخلال ايضا
بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهم من اجل امتناعهم أو
تهاونهم .

٥) تخصص المياه المجلوبة لري الاملاك المبينة في الفقرة
الاولى اعلاه ولايجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد
بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال
بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي
بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل
الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح
الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين
الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري
كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم على اصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد
تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم ان يوجهوا ريهم
بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجسام .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من
الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي
بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد
الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد
البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك
الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب
فتأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الاخلال
بالاحكام الجزائرية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى
المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبيّنة فى
الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون
اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به
يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار
مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء
من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح
الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين
الارضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى
كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات
قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم)
الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث
يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن
يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية
والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعناية
ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة وسبقاً
عن كل فترة سنة .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الأتاوة فى كل عام .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر
رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١
ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة
المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء
قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة
للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن
أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع
حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط
التي يتظمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى
الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن
لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات المحددة فى الفقرة ٨ من هذا
القرار فى المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون
موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى
المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة
ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال
من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة
قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة
ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت
الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب
للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف
المأذون لهم بجلب الماء من وادى العكاز المسمى مسيدة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته
أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك
يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو
الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا
لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر
من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة
قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨
يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها
وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى
الفلاحي ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء
من تاريخ هذا القرار .